

أحكام القرآن

@ 273 @ النبي لقبـل عدّـتهـن وقـبل الشـيـء بعـضه لـغة وحـقيـقة بخـلاف اسـتـقبـاله فإـنـه يـكـون غـيرـه \$ المسـأـلة الثـامـنة مـن المـخـاطـب بأـمر الإـحصـاء \$.

وفـيه ثـلاثـة أقـوال .

أحـدهـا أنـهـم الأزـواج .

الثـانـي أنـهـم الزـوجـات .

الثـالث أنـهـم المـسـلمـون .

والصـحـيـح أن المـخـاطـب بـهـذا اللفـظ الأزـواج لأن الضـمـائـر كـلـها مـن (! !) و (أحـصـوا) و (لا تـخـرجـوهـن) عـلى نـطـام وـاحـد يـرجـع إـلى الأزـواج ولـكـن الزـوجـات داخـلة فـيـه بالإلـحـاق بالزـوج لأن الزـوج يـحصـي لـيرـاجـع و يـنـفـق أو يـقـطـع و لـيـسـكـن أو يـخـرج و لـيـلـحـق نـسـبه أو يـقـطـع و هـذه كـلـها أـمـور مـشـتـركـة بـيـنـه و بـيـن المـرأة و تـنـفـرد المـرأة دونه بغير ذلـك و كـذلـك الحـاكـم يـفـتـقـر إـلى الإـحصـاء للـعدـة للـفـتـوى عـليـها و فـصل الخـصـومة عـند المـنازعة فـيـها و هـذه فـوائـد الإـحصـاء المـأـمـور بـه \$ المسـأـلة الثـامـنة \$.

فـيـها لا يـتم الإـحصـاء إـلا بـه و هـو مـعـرفـة أسـباب الـعدـة وأنـواعـها .

فأما أسـبابـها فأربـعة و هـي الطـلاق و الفـسـخ و الوفاة و انـتـقال المـلك و المـلك و الوفاة مـذكـوران فـي القرآن و الفـسـخ مـحمـول عـلى الطـلاق لأنـه فـي مـعـناه أو هـو هـو و الاستـبـراء مـذكـور فـي السـنة و لـيـس بـعدـة لأنـه حـيـضـة و و احـدة و سـمـيت مـدة الاستـبـراء عـدة لأنـها مـدة ذات عـدد تـعـتـبر بـحل و تـحـريم .

و أما مـحلـها فـهـي الحـرة و الأمـة .

و أما أنـواعـها فـهـي أربـعة ثـلاثـة أقـراء كـما قال ﷻ تـعالى فـي سورـة البـقرـة و ثـلاثـة أشـهر و وـضع الحـمل كـما جـاء فـي هـذه السـورة و سـنة كـما جـاء فـي السـنة فـهـذه جـمـلـتـها